

Expertise judiciaire et prêt bancaire : le solde débiteur est apuré des primes d'assurance non prévues au contrat et des intérêts postérieurs à la clôture du compte (CA. com. Casablanca 2019)

Identification			
Ref 71813	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 14
Date de décision 20190107	N° de dossier 2018/8221/2526	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés Solde débiteur, Réformation du jugement, Rapport d'expertise, Primes d'assurance, Prêt bancaire, Intérêts conventionnels, Force probante des relevés de compte, Expertise judiciaire, Contestation de créance, Clôture de compte	
Base légale Article(s) : 492 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 118 - Dahir n° 1-14-193 du 1er rabii I 1436 (24 décembre 2014) portant promulgation de la loi n° 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contestant le montant d'une créance bancaire issue d'un contrat de prêt, la cour d'appel de commerce examine la portée d'un rapport d'expertise judiciaire ordonné pour vérifier la comptabilité des parties. Le tribunal de commerce avait initialement condamné le débiteur au paiement intégral du solde réclamé par l'établissement bancaire sur la seule foi des relevés de compte. Se fondant sur les conclusions de l'expert qu'elle a désigné, la cour retient que les primes d'assurance prélevées par la banque doivent être déduites de la créance, dès lors que le contrat de prêt stipulait expressément l'absence de toute couverture et que l'établissement de crédit ne justifiait d'aucune souscription par l'emprunteur. Elle juge également que les intérêts conventionnels ne sont dus que jusqu'à la date de clôture du compte et de son virement au service contentieux, écartant ainsi toute facturation postérieure à cette date. La cour valide par conséquent les calculs de l'expert et écarte les contestations de la banque à l'encontre du rapport. Le jugement est donc confirmé dans son principe mais amendé quant au montant de la condamnation, qui est significativement réduit.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/05/2018 عرض فيه أنه يستأنف الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/02/2018 عدد 1530 في الملف التجاري عدد 514/8210/2018 والقاضي في الشكل يقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 2.760.518,22 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحديد الإكراه البدني في حقه في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات ..

في الشكل

حيث تمسك البنك المستأنف عليه بكون الحكم بلغ للمستأنف شخصا بتاريخ 19/04/2018 ولم يتقدم بمقال الاستئناف إلا بتاريخ 07/05/2018 أي بعد انصرام 18 يوما من تاريخ التبليغ مما يكون معه الاستئناف واقع خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث إن الحكم بلغ للمستأنف بتاريخ 19/04/2018 وبادر إلى تسجيل استئنافه بتاريخ 07/05/2018 واعتبارا لكون أجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإن آخر يوم لاستئناف الطاعن للحكم هو 05/05/2018 الذي صادف يوم عطلة وكان من الطبيعي أن يمتد أجل الاستئناف لغاية يوم الاثنين 07/05/2018 ويكون ما تمسك به المستأنف عليه بهذا الخصوص على غير أساس مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان البنك المدعي- المستأنف عليه حاليا- تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 15/01/2018 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 2.760.518,22 درهم ناتج عن عقد قرض بمبلغ 3.000.000,00 درهم مؤرخ في 07/10/2011 و مصحح الإمضاء بتاريخ 12/10/2011 و انه تخلف عن أداء ما بذمته رغم توصله بالإندار لأجل ذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بان يؤدي لفائدة المدعي مبلغ 2.760.518,22 درهم مع فوائده القانونية ابتداء من تاريخ حصر احتساب الفوائد في 31/05/2016 و لغاية التنفيذ وتعويض قدره 276.051,82 درهم تحميله الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى . وأرفق المقال : كشف حساب و إندار و عقد قرض .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 14/02/2018 حضرها نائب المدعية وتخلف المدعى عليه بعدما رفض الطي من كاتبة المدعى عليه بتاريخ 23/01/2018 فتقرر حجز القضية للمداولة ، قصد النطق بالحكم بجلسة 21/02/2018 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون البنك المستأنف عليه مكن الموثق من رفع اليد عن الرهن بعد تقييد البيوع التي تهم الرسوم العقارية مقابل تسليمه للبنك ثمن بيع الشقق الستة بما قدره 2.136.000 درهم كما أدى الموثق للبنك في شهر مارس 2018 مبلغ

952.500 درهم وحصل منه على رفع اليد عن رسمين عقاريين وان البنك لما طالب المستأنف بأداء مبلغ 2.721.422,77 درهم أجاهه بكتابة مؤرخ في 10/10/2017 مفصل فيه جميع الأداءات التي تمت ولم يبق بدمته إلا مبلغ 844.036,00 درهم وليس المبلغ المطالب به والمبني على كشوف حسابية أنجزتها المستأنفة ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 844.036,00 درهم وتحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للوقوف على الأداءات المنجزة من طرف المستأنف وتدقيق أصل الدين والفوائد وحفظ حق المستأنف في التعقيب على الخبرة وفي طلب التعويض عن إغلاق الحساب والإضرار بالمستأنف . وأدلى بنسخة من حكم وظرف تبليغ ونسختي عقد بيع .

وحيث أجابت المستأنف عليها بكون دين البنك ثابت بكشوف حساب مستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام والتي لها الحجية في الإثبات وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف أنه نازع في التقييدات والبيانات في الأجل المعمول به في الأعراف البنكية طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة و 118 من قانون نشاط مؤسسات الائتمان وأن المستأنف قام مؤخرا وبعد صدور الحكم بأداء مبلغ 652500 درهم كأداء جزئي وذلك بواسطة شيكين صادارين عن الموثق حسن (ت.) مقابل تمكينه من رفع اليد وبعد خصم هذا الأداء بقي بدمته مبلغ 1.808.018,22 درهم وأن ما ادعاه المستأنف جاء مجردا من أي إثبات وان المستأنف يحاول المنازعة في طريقة احتساب الفوائد ومن دون الاعتماد على أية حجة مما يكون معه طلب إجراء خبرة حسابية غير مرتكز على أساس والغاية منه فقط المماثلة والتسوية ويبقى الدين المترتب في ذمة المستأنف حقيقيا بعد خصم الأداء الأخير والمدفوع لاحقا وبعد صدور الحكم المستأنف ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحر أصل الدين في مبلغ 1.808.018,22 درهم وتحميل المستأنف الصائر .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير أحمد (ص.) الذي كلف بالاطلاع على عقد القرض الرابط بين الطرفين وحساب بالاطلاع الذي يربط المستأنف بالمستأنف عليه وحساب حركيته الدائنة والمدينة واعتماد الفائدة المتفق عليها في العقد وحساب الأداءات التي أدت من القرض , وتحديد المديونية على ضوء ما ذكر بكل دقة وموضوعية .

وحيث إن الخبير المذكور أودع تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة في 01/11/2018 والذي أنهى فيه إلى تحديد المديونية في 1.429.699,78 درهم .

وحيث عقب البنك المستأنف بكون النتيجة التي انتهى الخبير غير صحيحة ومخالفة لمبلغ المديونية الحقيقي المترتب بذمة المستأنف ولا تعكس بدقة مجموع العمليات الحسابية او البنكية بكشف الحساب البنكي وأن البنك ينتزع بشدة في هذه المديونية وان حذف مبالغ من مقدار المديونية المترتبة بذمة المستأنف كان بشكل اعتباطي ومزاجي وغير مبرر وغير مفهوم ولا يستند إلى وثائق , وأن خبير قام بإلغاء فوائد بشكل تعسفي وغير مبرر دون أن يبين طريقة الحساب التي توصل بها إلى تحديد تلك الفوائد واعتبار مجموعة من الفوائد غير مستحقة وحذف مجموعة من الفوائد بشكل مبهم كما أن الخبير قام بحذف الرسوم الخاصة ب (ك. س.) والمحدد في مبلغ 169.200 درهم دون بيان أي مبرر إلى إلغائها والمترتب عن السنوات من 2011 إلى 2017 لكونها تتعلق بالتأمين من أجل الاستفادة من التغطية الصحية والغلة الخبير مجموع المساهمات المذكورة بدون وجه حق وتدخل الخبير من تلقاء نفسه ومن دون استفسار أي من الطرفين عن سبب تلك الاقتطاعات وعمل على إلغائها دون أن يطلب شروحا أو وثائق بشأنها , وان حذف الفوائد من طرف الخبير الغير المستحقة ودون بيان طريقة احتسابها ولا تحديد المدة المتعلقة بها وبالنظر إلى إلغاء الاقتطاعات المتعلقة بأقساط التأمين المدفوعة لشركة التأمين بناء على عقد اكتتبه المستأنف دون أن ينازع في هذه الاقتطاعات المذكور فإن تقرير الخبير يكون تقريرا باطلا وغير صحيح ويفتقر إلى الجدية والدقة في الخلاصات التي انتهى إليها مما يتعين استبعاد تقرير الخبرة وعدم اعتباره وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر مبلغ لدين في 1.808.012,22 درهم واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة مضادة .

وحيث عقب المستأنف على الخبرة بكون تقرير الخبرة أكد جدية ما جاء في الاستئناف وان خلافا واضحا شاب حسابات البنك المستأنف عليه مما يتعين معه حصر الدين فقط في مبلغ 84403600 درهم وتحميل المستأنف عليه كافة مصاريف الدعوى ابتدائيا واستئنافيا وصائر الخبرة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 31/12/2018 حضر نائب المستشار وحضر نائب المستشار عليه أكدا ما سبق واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة وللنطق بجلسة 07/01/2019

محكمة الاستئناف

حيث إن المستشار تمسك في أسباب استئنافه بكون البنك المستشار عليه مكن الموثق من رفع اليد عن الرهن بعد تقييد البيوع التي تهم الرسوم العقارية مقابل تسليمه للبنك ثمن بيع الشقق الستة بما قدره 2.136.000 درهم كما أدى الموثق للبنك في شهر مارس 2018 مبلغ 952.500 درهم وحصل منه على رفع اليد عن رسمين عقاريين وان البنك لما طالب المستشار بأداء مبلغ 2.721.422,77 درهم أجابه بكتابة مؤرخ في 10/10/2017 مفصل فيه جميع الأدعاءات التي تمت ولم يبق بدمته إلا مبلغ 844.036,00 درهم وليس المبلغ المطالب به والمبني على كشوف حسابية أنجزتها المستأنفة ملتصقا بإلغاء الحكم المستشار فيما قضى به مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 844.036,00 درهم وتحميل المستشار عليه الصائر واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للوقوف على الأداء المنجزة من طرف المستشار وتدقيق أصل الدين والفوائد.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير أحمد (ص.) الذي كلف بالاطلاع على عقد القرض الرابط بين الطرفين وحساب بالاطلاع الذي يربط المستشار بالمستأنف عليه وحساب حركيته الدائنة والمدينة واعتماد الفائدة المتفق عليها في العقد وحساب الأدعاءات التي أديت من القرض , وتحديد المديونية على ضوء ما ذكر بكل دقة وموضوعية والخبير المذكور أنجز تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة في 01/11/2018 والذي انتهى فيه إلى تحديد المديونية في 1.429.699,78 درهم.

وحيث إنه بخصوص منازعة البنك المستشار عليه في الخبرة بخصوص أقساط التأمين والفوائد المحتسبة فإن المادة 23 من عقد القرض الرابط بين الطرفين صرح فيه المقترض بكون القرض الممنوح له غير مغطى بأي تأمين عن العجز أو الوفاة والتزم هو وورثته في حالة الوفاة وبأداء جميع الأقساط الحالة للقرض ويكون ما تمسك به المستشار من كون الخبير قام بحذف الرسوم الخاصة "ب(ك.س.)" والمحدد في مبلغ 169.200 درهم دون أن يدلي البنك بأي وثيقة تفيد انخراط المستشار فعليا في التأمين المذكور وتبرير اقتطاع الأقساط المتعلقة به على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص الفوائد المحتسبة فإن الخبير أشار في خبرته بكون الحساب أوقف بتاريخ 28/02/2015 وتم تحويل رصيده إلى حساب منازعات وان المبالغ المحتسبة عن الدين المتعلق بالفوائد الرسمية عن سنة 2011 إلى غاية 2015 وعن الفوائد الإضافية المحتسبة من سنة 2011 إلى سنة 2016 وبالتالي فإن البنك المستشار يستحق الفوائد لغاية تاريخ حصر الحساب في 28/02/2015 وبالتالي تكون الفوائد الإضافية المحتسبة عن سنة 2015 و 2016 غير مبررة ويجب احتسابها من ضمن الفوائد الغير المستحقة والتي يصل مبلغها إلى 290.373,96 يضاف إليه مبلغ 169.200,00 درهم + 2000,00 درهم ليبقى بدمته المستشار فقط مبلغ 1.346.438,26 درهم ويكون ما تمسك به البنك المستشار بخصوص الفوائد على غير أساس .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستشار مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 1.346.438,26 درهم .

و حيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستشار مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألف وأربعمائة

وثمانية وثلاثون درهما وستة وعشرون سنتيما – 1.346.438,26 درهم وجعل الصائر بالنسبة .